



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ١٧/٢٠١٨ بشأن رونن هيرسكوفيتشي (رومانيا)

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.
- ٢- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة رومانيا بشأن رونن هيرسكوفيتشي. وردت الحكومة متأخرة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ولد رونن هيرسكوفيتشي في عام ١٩٩٤، وهو مواطن روماني. وهو يقيم عادة في فولونتاري، قرب بوخارست. وفي وقت تقديم البلاغ من المصدر، كان السيد هيرسكوفيتشي رهن الحبس الاحتياطي في سجن راهوفا في بوخارست.

التوقيف والاحتجاز

٥- وفقاً للمصدر، أوقف السيد هيرسكوفيتشي في ١١ آذار/مارس ٢٠١٧. وكان عائداً إلى بيته بالسيارة من أمسية قضاها خارج منزله مع صديقه عندما أوقفته في حركة المرور، حسبما يفيد به البلاغ، دورية للشرطة للاشتباه في أنه قد خالف الضوء الأحمر. وطلب منه أحد أفراد الشرطة الخروج من السيارة. ويفيد البلاغ بأن السيد هيرسكوفيتشي أصيب بهلع شديد من السلوك العدواني لضابط الشرطة ورفض مغادرة سيارته. وبعد هذا الرفض، أمسكه الموظف بطوقه وعنقه وبدأ يجره إلى خارج السيارة. عندئذ، استبد الخوف بالسيد هيرسكوفيتشي، ونتيجة للضغط الناتج عن ذلك الوضع، أفلح محرك السيارة وبدأ يقودها إلى الأمام وانعرج إلى اليسار ثم توقف بعد بضعة أمتار.

٦- ويفيد المصدر بأن ضابط الشرطة اتهم السيد هيرسكوفيتشي فيما بعد بمحاولة القتل، مشيراً إلى أن الضابط ظل عالقاً بالسيارة عندما بدأ يقودها السيد هيرسكوفيتشي فجرّته معها. ووفقاً للمصدر، فحص موظف الشرطة طبيب في وقت لاحق وتبين له أن أحد أصابعه مكسور. وأمره الطبيب بتناول "الأعوكالمين" وأوصاه بوضع الثلج على أصبعه.

٧- ووفقاً للمصدر، أوقف السيد هيرسكوفيتشي السيارة بعد بضعة أمتار، وتجمع حول السيارة بعد ذلك ٣٨ ضابط شرطة مسلحاً. وعندئذ أوقف السيد هيرسكوفيتشي السيارة وهو بداخلها ورفض النزول منها. ويفيد البلاغ بأن ضباط الشرطة صوبوا إليه بندقية ثم أطلقوا النار على إحدى عجلات السيارة. وقاموا أيضاً برش الغاز المسيل للدموع في السيارة رغم أن السيد هيرسكوفيتشي لم يظهر حسب البلاغ أي بوادر عنف وكان وحده في السيارة. وبالإضافة إلى ذلك، وصل والداه آنذاك إلى عين المكان وحاولوا أن يشرحوا للشرطة أن السيد هيرسكوفيتشي يعاني من الاكتئاب وأنه بحاجة إلى رعاية خاصة، لا سيما في الحالات التي يتعرض فيها لإجهاد شديد. وبدلاً من تهدئة الوضع والتماس مشورة أخصائي، إذ كان السيد هيرسكوفيتشي فعالاً في حالة صدمة، ظلت الشرطة على عدوانيتها حسب المصدر واستخدمت الغاز المسيل للدموع وهددته ببندقية. وأوقف السيد هيرسكوفيتشي واحتُجز في وقت لاحق.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد هيرسكوفيتشي احتُجز على أساس المواد ٢٠٢(١) و(٣) و(٤)(هـ)، و٢٢٣(٢)، و٢٢٦(١) و(٢) من قانون الإجراءات الجنائية. وأُتهم بارتكاب جريمة خطيرة، أي محاولة القتل.

- ٩- ومُدّد احتجاز السيد هيرسكوفيتشي مؤخراً في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وهو التاريخ الذي أُعلن فيه قرار القاضي في القضية رقم 32916/3/2017/a1.2 في محكمة بوخارست الابتدائية. واحتج المدعي العام بأن من الضروري تمديد احتجاز السيد هيرسكوفيتشي لأنه ارتكب فيما يُدعى جريمة خطيرة (محاولة قتل) واعتدى على ضابط شرطة وتسبب في الإخلال بالسلم.
- ١٠- وأكد الممثل القانوني للسيد هيرسكوفيتشي في دفاعه أن كل تلك الأسباب المقدمة لتمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة ليس لها ما يبررها، وطلب رفض الاقتراح. وبالإشارة إلى المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، اقترح الممثل القانوني بأن تديراً آخر وقائياً غير احتجائي، وبالتحديد الإقامة الجبرية، سيكون تديراً حازماً بما فيه الكفاية لضمان الغرض من هذه المادة، ولكنه في الوقت نفسه تدير من شأنه أن يضمن تلقي السيد هيرسكوفيتشي العلاج الطبي اللازم.
- ١١- ولاحظ الممثل القانوني أن القانون يقتضي تقديم أدلة إضافية لدعم طلب تمديد الاحتجاز وليس مجرد استنساخ الحجج التي سبق تقديمها فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة أو تمديده. ولتمديد الاحتجاز، يتعين إعطاء تبرير لهذا القرار وبيان سبب عدم الاكتفاء باتخاذ إجراء آخر.
- ١٢- ولكن، وفقاً للمصدر، لم يقدم المدعي العام أي أسباب جديدة؛ وأشار فقط إلى خطورة الادعاءات الموجهة إلى السيد هيرسكوفيتشي. ويؤكد المصدر أن المدعي العام لم يقدم أي ظروف جديدة لتبرير تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- ١٣- وأشار الممثل القانوني للسيد هيرسكوفيتشي إلى أن خطورة الاتهامات وكون القاضي سبق أن وافق على احتجاز السيد هيرسكوفيتشي لا تكفي من منظور المواد ٢٠٢ و٢٣٤ و٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لتمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- ١٤- ويشير المصدر إلى أن الممثل القانوني يرى أن رواية المدعي العام للوقائع المحيطة بالحدث غير صحيحة، بما في ذلك ادعاء أن السيد هيرسكوفيتشي كانت لديه نية واضحة للهروب من مكان الحدث. وأشار الممثل القانوني أيضاً إلى سلوك قوة الشرطة غير المقبول، مؤكداً أن السيد هيرسكوفيتشي لم ينو البتة إلحاق ضرر بضابط الشرطة. وكون الموظف علق بالسيارة بعد ذلك وسار بضعة ياردات إلى جانبها لا يبرر توجيه هذه التهمة الخطيرة.
- ١٥- ويفيد المصدر أيضاً بأن الممثل القانوني طلب إلى القاضي أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى خطورة التهمة ذات مصداقية لأن ضابط الشرطة لم يعان إلا من إصابات طفيفة نسبياً، أي كسر أصبع. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد السجلات الطبية بأن الطبيب أوصى ضابط الشرطة بوضع الثلج على الأصبع وتناول "الغوكالمين". ومن ثم يؤكد المصدر أن التصنيف القانوني لمحاولة القتل غير معقول في هذه الحالة.
- ١٦- ودعا الممثل القانوني أيضاً إلى مراعاة كون المدعي العام أشار، في جميع الأعمال الإجرائية، إلى تسلسل الأحداث، بمعنى أن السيد هيرسكوفيتشي أُلغى المحرك وحركت السيارة وبعد ذلك علق ضابط الشرطة بها. وهكذا أكد الممثل القانوني أن ذلك يبين عدم وجود نية لدى السيد هيرسكوفيتشي لاستخدام السيارة لدهس الطرف المتضرر.
- ١٧- وفي الوقت نفسه، طلب الممثل القانوني، حسبما أُفيد، أن يُؤخذ في الاعتبار تسجيل الفيديو الذي لم يُكشف عنه والذي لا يبدو فيه أن ضابط الشرطة وقع على الطريق. وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد بأن شهادات أخرى تشير إلى أن الضابط مشى بضعة أمتار إلى جانب السيارة قبل أن تزيد سرعتها.

- ١٨- ووفقاً للمصدر، أُفيد بأن الممثل القانوني أثبت أن السيد هيرسكوفيتشي أُصيب بالذعر، وهو سبب رفضه الخروج من السيارة، وأنه لم يُبدِ أي عنف تجاه ضابط الشرطة.
- ١٩- وبالإضافة إلى ذلك، طلب الممثل القانوني، حسبما أُفيد، أن تُؤخذ في الاعتبار خطورة الحالة الطبية للسيد هيرسكوفيتشي. وتضمن ملف القضية سجلات طبية صادرة عن مستشفى أوبريجيا تبين أن السيد هيرسكوفيتشي كان يخضع للعلاج ويتناول الأدوية ضد الاكتئاب. وعلى الرغم من أنه لم يُمنع من القيادة ولم يكن يمثل خطراً على الآخرين، فإن ردة فعله إزاء ضابط الشرطة الذي حاول استبعاده من سيارته كانت مختلفة عن ردة فعل شخص لا يتلقى هذا العلاج.
- ٢٠- ويشير المصدر إلى التوصية 13(2006) Rec الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا^(١)، التي تحدد فيها القواعد الواجبة التطبيق ضد إساءة استخدام التدابير الوقائية، بما في ذلك الحبس الاحتياطي. ووفقاً للمصدر، تعني القاعدتان ٦ و ٧ ضمناً أن من غير الممكن تمديد أي قاعدة وقائية إن كان هناك تدبير وقائي آخر من شأنه أن يكفل الغرض من المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.
- ٢١- ويشير المصدر أيضاً إلى المادتين ٣ و ٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اللتين تحظر أولاهما المعاملة اللاإنسانية. ووفقاً للمصدر، يمتد هذا الحظر ليشمل احتجاز شخص مريض، بما في ذلك التوقيف الوقائي أو تنفيذ عقوبة.
- ٢٢- ووفقاً للمصدر، من شأن الإقامة الجبرية أن تكفل توازناً بين الضمانات الخاصة بالتدابير الوقائية، على النحو المحدد في المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، سيتيح ذلك للسيد هيرسكوفيتشي البقاء قريباً من أسرته وتلقي الدعم من طبيبه الحالي وطبيبه النفسي، والتمكن من معالجة حالته الصحية.
- ٢٣- وأُفيد بأن الممثل القانوني طلب إلى المحكمة أن تأخذ في الاعتبار كون السيد هيرسكوفيتشي قد حاول الانتحار مرتين، وفي حال إبقائه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، فإنه لن يتمكن من الحصول على العلاج النفسي والدعم المتخصص. ووفقاً للمصدر، لا تسمح التشريعات في رومانيا لطبيب نفسي من خارج السجن أن يعالج محتجزاً.
- ٢٤- ووفقاً للمصدر، نبه الممثل القانوني أيضاً إلى أنه، بغض النظر عن الاعتبارات المجردة التي تحدث عنها فيما يتعلق بالقانون، هناك حياة شخص حقيقي هو السيد هيرسكوفيتشي. وحتى لو كان قد أخطأ في طريقة رده على الشرطة، يجب على المحكمة أن تقيم توازناً بين ما يطلبه الادعاء والدفاع ومصالح المجتمع والفرد، وأن تحكم بمعايير موضوعية، وفقاً للقاعدة ٨ من التوصية 13(2006) Rec.
- ٢٥- ويؤكد المصدر أن التدابير الوقائية الأخرى ستكون كافية بالنظر إلى الحالة الراهنة للتحقيق في قضية السيد هيرسكوفيتشي.
- ٢٦- ويدفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد هيرسكوفيتشي تعسفي لأن الوقائع لا تبرر تهمة محاولة القتل.

(١) التوصية 13(2006) Rec بشأن استخدام الحبس الاحتياطي والظروف التي يحدث فيها وتوفير الضمانات ضد التعسف.

٢٧- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن دستور رومانيا يجيز التوقيف وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون. فالمادة ٢٣ من الدستور تنص على أن الحرية الشخصية والأمن الشخصي لا يجوز المساس بهما؛ وأن تفتيش أي شخص أو احتجازه أو توقيفه غير جائز إلا في الحالات وبموجب الإجراءات المنصوص عليها في القانون؛ وأن سلب الحرية لا يمكن أن يقوم إلا على أساس أسباب جنائية. ويلاحظ المصدر أيضاً أن المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تقتضي وجود حجة واضحة بأن جريمة خطيرة قد ارتكبت لكي يكون التوقيف ممكناً وفقاً للقانون. ويؤكد المصدر مجدداً أن أحداث ليلة ١٠ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٧ وإصابة ضابط الشرطة ليست خطيرة بما فيه الكفاية لتبرير تهمة محاولة القتل. ولا يمكن أن تكون مخالفة الضوء الأحمر في سيارة أساساً لتوقيف يدوم أكثر من ثلاثة أشهر. ويضيف المصدر أن هذه التهمة نفسها لم تثبت في ملف القضية.

٢٨- ولذلك فإن المصدر يؤكد أن السيد هيرسكوفيتشي يوجد الآن في حالة حبس احتياطي تعسفي وغير مبرر عن جريمة كان ينبغي أن يعاقب عليها بغرامة بسيطة أو بتدبير تأديبي. ويشير المصدر إلى أن الحقوق القانونية للسيد هيرسكوفيتشي قد انتهكت وأن رومانيا ليس لديها نظام فعال للطعن والرقابة فيما يتعلق بمشروعية التدابير الوقائية.

رد الحكومة

٢٩- في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، معلومات تفصيلية عن الحالة الراهنة للسيد هيرسكوفيتشي وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٣٠- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، التمسست حكومة رومانيا تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها على أساس الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل. ووفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل، منح هذا الأخير الحكومة تمديداً لمدة أسبوعين لتقدم ردها بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٨. بيد أن الحكومة لم تقدم ردها إلا في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨. ومن ثم تأخر الرد ١٥ يوماً، ولذلك لا يمكن للفريق العامل أن يقبله.

٣١- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، أُحيل رد الحكومة المتأخر إلى المصدر لمزيد من التعليقات. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحصوله على هذه التعليقات الإضافية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

مزيد من المعلومات التي تلقاها الفريق العامل

٣٢- في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، أُبلغ الفريق العامل أن محكمة الاستئناف في بوخارست قررت، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الاستعاضة عن الحبس الاحتياطي للسيد هيرسكوفيتشي بالإقامة الجبرية.

المناقشة

٣٣- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٤- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٣٥- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية تثير مسألة مدى ملاءمة الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي فرضته سلطات رومانيا على السيد هيرسكوفيتشي عقب الحادثة المبلغ عنه مع الشرطة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي استمر إلى أن استُعيض عن الاحتجاز قبل المحاكمة بالإقامة الجبرية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٦- ومن القواعد الراسخة في القانون الدولي أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وأن الأمر به ينبغي أن يكون لأقصر مدة ممكنة^(٢) للامتنال للمادة ٩ من العهد.

٣٧- ويود الفريق العامل أن يشير إلى التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الذي قالت فيه إن احتجاز المتهمين قبل محاكمتهم ينبغي ألا يكون الممارسة السائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف بعين الاعتبار. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية؛

٣٨- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن الاستعاضة عن الاحتجاز قبل المحاكمة بالإقامة الجبرية توحى باحتمال اتخاذ قرار فردي بشأن ظروف السيد هيرسكوفيتشي، بما في ذلك حاجته إلى العلاج الطبي. بيد أن الفريق العامل ليس لديه مزيد من التفاصيل عن طبيعة هذا القرار المتمثل في وضع السيد هيرسكوفيتشي قيد الإقامة الجبرية وكيف تم التوصل إليه والعملية التي أدت إليه. وبناءً على ذلك، لا يستطيع الفريق العامل أن يحدد بيقين أن الحكومة لم تف بالتزامها بتوفير قرار فردي للسيد هيرسكوفيتشي، ولذلك ليست بحوزته معلومات كافية لاستنتاج ما إذا كان احتجازه تعسفياً.

(٢) انظر الآراء رقم ٢٨/٢٠١٤، و٤٩/٢٠١٤، و٥٧/٢٠١٤؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨. وانظر أيضاً A/HRC/30/19؛ وكوفش ضد بيلاروس (CCPR/C/107/D/1787/2008)؛ و CAT/C/TGO/CO/2؛ و A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤؛ و E/CN.4/2007/4/56، الفقرة ٤٩؛ و A/HRC/19/57، الفقرة ٤٨. و CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧.

القرار

٣٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

بناءً على المعلومات الواردة حتى تاريخه، ليس الفريق العامل في وضع يسمح له باستنتاج أن احتجاز السيد رونن هيرسكوفيتشي يندرج ضمن أي من فئات الحرمان التعسفي من الحرية، التي يستند إليها الفريق العامل. ويقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من أساليب عمله، إبقاء القضية قيد النظر دون الإخلال بقدرة المصدر والحكومة على تقديم معلومات إضافية تسمح للفريق العامل بالبت فيما إذا كان السيد هيرسكوفيتشي قد احتُجز تعسفاً أم لا.

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]